

برجل برأي منته ولا يتذكر كتاب القاضي على خلاف وانه يتبدل سجل غيره فيما كان يجهد
 فيه وان كان سجل خالفنا لولا ان كتاب القاضي بمنزلة الشهاده على الشهاده وفيها
 القاضي يعمل برأي نفسه اما المصلح على قضا غيره فلا يخلو فيه برأي نفسه **رجل** تقدم رجلا
 القاضي وقال ان لا يجر هذا الرجل ان دفعه وانا اخذت ان يتوهم في هذا الرجل
 حكمه القاضي رجلا لا يجره وتقدمت الاين على المال حكمه بملك ثم رفع ذلك القاضي فاقضى
 فان الثاني لا يجر القضا الاول لانه الامت قامت على القاضي حتى يكون ذلك نصفا
 على القاضي وانما قامت لتأنيب وهذا بخلاف المتقود فالقاضي يحمل من المتقود وكذا
 في طلب حقيقته لا والمتقود بمنزلة الميت فكما للقاضي نوع فيمنعه في ماله **رجل** عليه
 من رجل نظمه صاحب المال فقال المدعيون ان لم اقصك مالك اليوم فامرته طار
 وبعه حر ثم يقب عنه الطالب فحالف الخائف ويمنعه حياء المطالب الى القاضي
 وتضمن عليه القنقيب فذهب القاضي للقاضي وكذا في قبضه منه فدفع اليه المال
 القاضي بملك ثم رفع ذلك القاضي اخر قال ابو يوسف قضى الاول باطل لا يمتنع
 وذكرنا ان طلي في التام من غير ان يكون من زبائن القاضي بنصب وكذا عن القاضي ويوسف
 اليه المال واخذت الحالف وقال القاضي وعلبه المتقود وعهد ما يثارب هذه المسئلة
 قال لان رجلا جالي قاضي وقال ان نفلان بن فلان القاضي على كذا من المال وان يده
 قبضته وهو الان في بلد كذا وانا اريد ان اذهب الى ذلك البلد واخاف ان ياخذني
 الاطباء بالمال ثم في ذلك الاين فاسمع من المتقود ههنا وان لب في حجة حتى لو اوصى
 يكون حجة في فان القاضي يسمع منته ويحمل عن القاضي كذا في الطلاق اذا ادعت
 المرأة ان زوجها القاطن قد طلقها **رجل** اعترضت بصف عبد ه اوصفت امته او كذا
 الامة من ثمنين فاعتنتها احدهم وهو مفسر وقضى القاضي الاخر بصفه فباعه بغير
 الخلفا الى قاضي اخر لا يري ذلك ذكر الخصاف ان القاضي الثاني يبطل البيع والثاني
 وذكره حسن الابنة العلوان حاكما عن المشايخ ان ما ذكر الخصاف قول الخصاف وليس
 في هذا شي مراعى بنا وكذا قول الخصاف لتنا مانه بصفه نصفا الاول لانه قضا في
 يجتهد فيه فان عند بعض العلماء اذا كان المقتنع معسر الا يجب السعارة على العبد ومن بعد
 السالك وقضا ولوان قاضيا قضى بجوان بيع المدبر بقضا واه ووايه واخذت
 لودع ذلك القاضي اخر يري خلاف ذلك لا يكون الثاني ان يبطل الاول وقال الحسن
 وجهه انه من نفسه حال المدبر وهذا حكم الولد وذكر في السير اذا مات الرضول
 مدبرون حتى يمتوا ثم جاء رجل وابتنى الميت وبنوا فباعهم القاضي على ان يبيع
 ثم طرقت مدبرون كان البيع باطلا وانما قضى القاضي في تلك المسئلة لانهم علموا
 موت السيد اقصي والباب انه اذا كان على الميت من حجب السعارة عليهم لكن ويوسف
 السعارة لود المقتنع لا يسمع وقوع المقتنع يكون بيع القاضي بنفا لخرولون قاضيا
 بجوان بيع ام الولد بقضا ووه في قول ابو حنيفة واهي يوسف في ظاهر الرواية
 محمد بنه روايتان في ظاهر الرواية لا يتبدل قضا وعي ابي يوسف اذا قضى القاضي

قضا
 قضا
 قضا
 قضا

قضا
 قضا

قضا
 قضا

قضا
 قضا

ام الولد حربي القبايس ان لا يرد قضا ووه كما في المدبر الا ان القضا انتقوا على الخلفا
 وتوكلوا الميت فان لا اجتزبوا بها فان باع القاضي وذكر الخصاف القاضي اذا قضى بجوان
 مع ام الولد لا يتبدل قضا ووه لم يذكر فيه خلافا قال مشايخنا ذلك قول محمد اذا
 بيع المكاتب برضاه جان بعه في اصح الروايات **رجل** اشترى مائة من ارض فاصه الباع
 الى القاضي فاجاز البيع ثم احتضن القاضي فابطله الثاني في ذكر القاضي انه يجوز اجازة
 الاول وادخال الثاني باطلا وكان الاول يبطل البيع واجازة الثاني في جواز ادخال الاول
 ولا يجوز اجازة الثاني لان يجتهد فيه روي هشام عن علي بن يوسف انه يجوز بيع المالكين
 ارض وذكر في ريب الاصل انه لا يجوز في قولهم **رجل** تزوج امرأة بغير مشورة زوجها
 لها ليس يفتن رجل فرفع ذلك القاضي فاجاز ثم رفع الى قاضي اخر اجازها جازا ووه
 من ضمن ان الثاني يجز قضا الاول وليس له ان يبطله **رجل** حلف بطلاق امرأتين
 ان لا يبا كل ما فاعلى سكا من ارضه المارة الى القاضي ورفق به ثم رفع ذلك القاضي اخر
 لا يري السك عما كان الثاني يمتن قضا الاول **رجل** طلق امراته الثاني حلف بيمين
 او طلقها ثانيا قبل الخول فرفع ذلك القاضي الى القاضي الثاني وطلان الحامل والبايع
 وانما كما هو مذهب اليربوع حكم يبطلان طلاق الحامل واخا ايضا وبطلان ما زاد على
 الواجبة ثم رفع ذلك القاضي اخر في الثاني يبطل الاول وكذا في القاضي يري وجوه
 الشهادة امرأة واحقة برضا ع برد قضا ووه القاضي اذا قضى لوالده على جارية
 الاجانب لا يجوز وان رفع قضا ووه الى قاضي اخر يبطله الثاني ولو قضى بشهادة ووه
 اجنبي فرفع ذلك الى قاضي اخر فزعه الثاني وكذا لو قضى بشهادة المجهود في الخلف
 وهو يري ذلك القاضي اخر لا يري جوازه لا يبطله الثاني وذلك في الاشياء الامة
 المعروف بجوارحه فاده هذا اذا كان القاضي الثاني يري ان الاول يري جوازه فان
 بان قال الاول لاح ذلك اما اذا علم الثاني ان الاول لا يري جوازه بان قال الخلف
 ما تال معلوما ان شهادة المجهود في الخلف وان قبل بان رفع ذلك قضيه
 كان الثاني ان يبطله ولو كان القاضي هو المجهود في الخلف فرفع حكمه الى قاضي اخر
 لا يري حكم الاول جازا فامضاه ثم رفع امضاء الثاني في ثالثة لا يري جوازه فابطله
 لا يتبدل ابطاله لا الثاني في الماخذ الاول فقد قضى بدليل يجتهد فيه فقد قضا ووه لوان
 قاضيا قضى لامراه بتمائة زوجها واجنبي اخر فرفع ذلك القاضي اخر بتمائة
 الرجل لامرته امضى الثاني حكم الاول لان الاول قضى بدليل يجتهد فيه فنقد قضا ووه
 ولو كان القاضي لا يري قضا ووه ان زوج قضى لامرته بتمائة زوجين لا يجوز ان دفع
 ذلك الى قاضي اخر لا يري جازا بطله لان نفس القضا مختلف فبه تانه لا يصح ان
 يكون شاهرا لامرته فلا يكون مزاهلا قضا لبا فان كان الثاني ان يبطله فان رفع قضا
 الاول الى يري جوازه فامضاه فرفع امضاء الثاني الى ثالثة لا يري جوازه فامضى
 الثالثة امضاء الثاني ولا يبطله القاضي اذا قضى وهرامحي ثم رفع قضا ووه سيار
 لا يري شهادته في ثالثة فانه يبطل قضا الاول ولو كان الثاني رواه جازا فاجاز قضا

قضا
 قضا

قضا
 قضا

قضا
 قضا

Copyrighted material